بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٧/اتحادية/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

الطلب :

طلب مجلس النواب العراقي / مكتب الرئيس بكتابه العدد (م . ر / ٢٣٥٢) في ٢٠١٧/٨/٥ من المحكمة الاتحادية العليا الاتي : استناداً الى المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور ولوجود حاجة لبيان الامور المتعلقة بممارسة الدور الرقابي للمجلس نطلب بيان الرأي فيما يأتي : نصت المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور على (لعضو مجلس النواب ، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً ، توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه.) حيث سبق للمحكمة الاتحادية ان ذهبت الى انه اذا كان الاستجواب مستوفياً لشروطه فيباشر مجلس النواب بعملية الاستجواب وفق الدستور الان ان بعض السادة ممن يوجه لهم الاستجواب وبعد تبليغهم بموعد الاستجواب يبادرون الى الطعن وتحريك الشكوى امام الجهات التحقيقية في صحة التوقيعات المقدمة للموافقة على الاستجواب والطلب من المجلس تأجيل موعد الاستجواب لحين اكمال الاجراءات التحقيقية في الطعون والشكاوى المقدمة . لتفضلكم ببيان الرأي في اثر هذه الطعون والشكاوى على استمرار سير المجلس في اجراءات الاستجواب سواء كان عدد التوقيعات المطعون في صحتها – في حال ثبوت صحة الطعن – يؤثر على اكتمال العدد المطلوب توافره للموافقة على طلب الاستجواب (٢٥) عضواً او لا يؤثر على ذلك ، للتفضل بالاطلاع واعلامنا ... مع التقدير)) . وبناء عليه فقد اجتمعت المحكمة الاتحادية العليا صباح اليوم وناقشت الموضوع وتوصلت بعد الدراسة والمداولة الى الرأي الاتي :

القرار :

ان القواعد الدستورية تقضي بنفاذ نصوص الدستور على الوقائع التي تتناولها هذه النصوص . وبالرجوع الى احكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وجد ان نصها

جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه في التطبيق ما لم يرد قيد عليه ، ووجدت المحكمة الاتحادية العليا ان القيد الوحيد الوارد في النص المذكور ان لا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه ، وبخلافه لا يجوز تعطيل النص المذكور على الواقعة المعروضة الا اذا صدر قرار مسبب من محكمة مختصة بتأخير الاستجواب . انتهى

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم طه محمد
(حسب موافقته الهاتفية)

العضو
محمد قاسم الجنابي

العضو
حسين ابو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس